قراءة في مخطوط الشامل
للقاضي تاج الدين أبي البقا بهرام بن عبد الله الدميري

أ.طيبي نورالهدى*

التقديم:

تزخر مكتباتنا بعدد هائل من المخطوطات غير محققة رغم فهرستهاّ، هذا إلى جانب الخزائن غير مفهرسة والذي يوجد عدد كبير منها في قطرنا هذا، ومن بين المخطوطات المفهرسة بالمكتبة الوطنية الحامة بالجزائر العاصمة والتي لم يكتب لها التحقيق والنشر حتى الآن: كتاب الشامل للقاضي تاج الدين أبو البقاء بهرام الدميري، هذا المختصر القيم الذي أقدم في هذا المقال قراءة حوله، بعدما كان محل دراسة وتحقيق لنيل درجة الماجستير من طرف مجموعة من الطلبة المنتسبين إلى كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، الجزائر، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحسن زقور، من بينهم صاحبة هذا المقال، معتمدين في ذلك على ثلاث نسخ توفرت لدينا، الأصل: (أ) لصاحبها بن يمينة رحمه الله كان إمام بمسجد المجد بوهران، والثانية: (ب) مصدرها زاوية الهامل بالجزائر العاصمة، والثالثة: (ج) مصدرها المكتبة الوطنية بالحامة مفهرسة تحت رقم: 1272.

1 . التعريف بمؤلف الكتاب:

نسبه، مولده ووفاته[1]: ولد القاضي تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر الدميري السلمي القاهري المصري بقرية "دميرة" قرب دمياط، سنة 734هـ، وقيل أن ميلاده كان سنة 743 هـ، والقول الأول أرجح لما أخبر به القاضي عن ولادته بخط يده، وما جاء من خبر وفاته: قال صاحب النجوم الزاهرة أنها كانت بـ 07 جمادى الآخرة عن سبعين سنة"،

نشأ في عائلة تهتم بالعلم، برز إلى جانبه فيها أخوه نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري المالكي شيخ القراء بـ:"خانقاه شيخون" إماما في القراءات مشاركا في عدّة فنون[2]، وابن أخته: المفتي شهاب الدين محمد بن أحمد الدميري، المالكي المعروف بابن تقي، أمه أخت تاج الدين بهرام[3].

*– قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران

وفي بيئة تشجع العلم والعلماء وتبذل جهودا من أجل ذلك بشهادة المدارس التي أنشأها الملوك والسلاطين كالمدرسة الظاهرية، والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية، والحجازية، التي بناها السلاطين وكان يدرس فيها فقه المذاهب الأربعة[4]، مما يجعل طلب فقه هذه المذاهب ميسرا، وكذا الجوامع والمساجد، منها جامع الملك الناصر بن قلاوون، وجامع "منجك" وجامع "التكروري"، إضافة إلى بيوت سميت بـ:"خانقا"، والربط يتخلى فيها الزهاد وأحيانا يرتبون فيها مؤذنا وإماما[5]، والزوايا، وكلها كانت أماكن لتحصيل العلم.

هذا إضافة إلى كون مصر أنذلك قبلة العلماء الهاربين من الاضطهاد المغولي والصليبي[6].

فأنتج هذا عددا كبيرا من العلماء ومؤلفات ضخمة في شتى العلوم[7]، تتلمذ القاضي بهرام على نخبة منهم، فأخذ الفقه عن خليل بن إسحاق الجندي[8]وشرف الدين بن عبد الله الرهوني[9] والحديث عن أبي الحرم القلانسي والجمال التركماني الحنفي والجمال بن خير والشمس البياني، بل ورحل لأجل طلبه إلى مكة وأخذ عن الشيخ خليل، إلى جانب طلبه أصول الفقه واللغة العربية.

وبعدما أصبح القاضي بهرام قادرا على تحمل أعباء هذا العلم تقلد عدة مناصب منها[10] التدريس بمدرسة الشيخونية، ثم توليه مشيختها، **و**الإفتاء بها، فالنيابة في القضاء، **ثم** استقلاله به.

لم يدم هذا طويلا، ففي نفس السنة التي استقل فيها بمنصب القضاء، قامت حرب بين منطاش سلطان البلاد أنذاك وبين برقوق . أحد السلاطين المخلوعين، الذي هرب من السجن وحشد جيشا دمر به كل من واجهه . ألحّ منطاش على القضاة إمضاء فتوى تبيح له مقاتلة برقوق، فوقعوا الفتوى وخرجوا معه إلى حرب برقوق، فانهزم منطاش ومن معه والقضاة الأربعة والخليفة، وكان القاضي بهرام بعد الهزيمة من بين العائدين في غاية الضرر من أثر طعنتين أحدهما في صدره وأخرى في شدقه، واستمر عليلا حتى عزله برقوق بعدما اعتلى السلطة، فتفرغ بعد هذا للاشتغال بالعلم والتأليف وتدريس الطلبة[11] وقد كان لهذا الحدث أثرا في حياته وفي فكره، يظهر هذا في باب الجهاد، وعند حديثه عن أحكام أهل التأويل، وحكم ما أتلفوه، وحكم ما إذا كانوا مكرهين من طرف الإمام[12].

هذا مشهد من الحياة السياسية آنذاك، المتميز بالاستقرار، في ظل خلافة عباسية صورية، كان له الأثر البالغ على الوضع الاجتماعي بظهور الطبقية في المجتمع، ومن سموا بالزهاد والصوفية، هروبا مما يعانونه من الضغط السياسي ومن صراعات الأجانب على السلطة، ومن ثم على الوضع الفكري، الذي كان همه المحافظة على ما كان

خشية ضياعه، لاسيما وأن مصر قد سادها الحكم الشيعي قبل هذه الفترة، فكثر التقليد، وكلت الهمم، يقول محمد شاكر:" إن العصر المملوكي تميز بأنه عصر الأخطار وعصر الدفاع، لاسيما في الخلافة العباسية في مصر التي كانت تدافع عن نفسها ضد خطرين من الناحية العسكرية ومن الناحية الفكرية، ولذا تميز العصر المملوكي بأنه عصر المحافظة على التراث، وكانت هِمم الابتكار والإبداع ضئيلة، مقابلة بالتقليد والوقوف على ما كان من الأولين"[13] يبدوا هذا جليا من انصراف العلماء على كثرتهم في هذه المرحلة إلى التأليف الموسوعي، وهو واضح أيضا من خلال كتاب الشامل الذي جمع واختصر فيه صاحبه التراث الفقهي.

المكانة العلمية للقاضي:

تظهر المكانة العلمية لأي عالم من العلماء خصوصا من آثاره المتمثلة في مؤلفاته وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه إضافة إلى شيوخه، والمناصب التي تقلدها، وقد سبق ذكر المناصب التي تقلدها وكذا بعض من برز من مشايخه، وهؤلاء بعض تلاميذه:

تلاميذه:

تتلمذ على يد القاضي بهرام الكثير من الطلبة، لاسيما بعد عزله من منصب القضاء، قال الإمام السخاوي:" انتفع به الطلبة سيما بعد صرفه عن القضاء"[14]، فممن أخذ عنه جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، ونجم الدين عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي، كلهم أئمة في الفقه، انتهت رئاسة المذهب إلى الكثير منهم، وقال السيوطي أنه أجاز الكمال الشمني.[15]

مؤلفاته:

شرح مختصر شيخه ثلاث شروح، لازالت مخطوطة، نال بها إعجاب الفقهاء[16]، ببيان مسائله وحل رموزه، والتدليل عليها، اعتمد في ذلك على المدونة وشراحها، محقق في كل ذلك صحيح النقل، وكان له هو والأقفهسي السبق في فك رموز خليل، اعتمد هذه الشروح من كان في زمانه، ذكر صاحب التوشيح أنها لم تصحح بين يديه كعادة الفقهاء، واعتمادها ينزل منزلة التصحيح لها، والله أعلم.

أ . الشرح الكبير[17]:

قال الفقهاء أنه كفيل بتحصيل المطالب، مغن عن غيره وهو معتمد في الفتوى، توجد نسخة منه لصاحبها الشيخ البشير رحمه الله (شيخ زاوية بالبرج) ولاية معسكر، والآن هي لورثته، وجزء منه في زاوية كوسام بأدرار، والجزء الرابع منه موجود في مخزن المخطوطات بوزارة الشؤون الدينية بالعاصمة، الجزائر، بدايته:" بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم، فصل: ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر..". رقمه:771، وفي الفهرست بنفس المكان نسخة أخرى بعنوان: الشرح المطول ج2:تحت رقم:372.

ب . الشرح الصغير:[18]

الصغير طرر على نسخ خليل جمعها الإسحاقي فجاء شرحا مستقلا، كما ذكر الشاذلي في شرح خطبة خليل، وهو أكثر تحقيقا، معتمد في التدريس.

ج . الشرح الوسط:

توجد في مخزن مخطوطات وزارة الشؤون الدينية بالعاصمة نسخة بعنوان: الشرح المختصر ج 2، تَحت رقم:369، وعدد أوراقها : 300 صفحة لبهرام.

ولدى مخبر شمال إفريقيا للمخطوطات –وهران– نسخة مصورة عن الأصل لصاحبها: الحاج البشير رحمه الله شيخ زاوية القاطن بمنطقة البرج بولاية معسكر.

كما توجد في وزارة الشؤن الدينية عدة نسخ، إليك أرقامها:الشرح الوسط مجلد 1 رقم:370.الشرح الوسط ج 1 رقم:371، الشرح الوسط بدون ذكر للجزء رقم:373، وهذه الأخيرة مفهرسة في فهرست موجودة في مخبر شمال إفريقيا بوهران.

وله غير هذه الشروح[19]: فله الشامل وهو محل التحقيق وسيأتي الحديث عنه، والمناسك: في مجلدة وشرحها في ثلاث أسفار، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي: (جاء في الأعلام) في الأصول بدل الأصلي، وشرح ألفية ابن مالك، والدرر الثمينة: نحو ثلاث آلاف بيت وشرحها في حواشي بخطه عليها، وشرح الإرشاد في ست مجلدات، كما شرح الشامل: من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا في عشرة أجزاء، وقيل في ست مجلدات، ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى، كما أنه ألف فصل المقَاصة من مختصر الشيخ خليل[20]، ومنظومة

صغيرة لطيفة في مسائل لا يعذر فيها الجاهل بجهله على مذهب الإمام مالك، مطبوعة مع شرح الأمير، تقديم وتحقيق الشيخ: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. ط: دار الغرب الإسلامي، بداية المنظومة:

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وزدها من الأعداد تسعاً لتكملا.

فأولتها بكر تقول لعاقد جهلت بأن الصمت كالنطق مَقْوِلا.

أقوال العلماء فيه:

وصفه العلماء[21]: بالعلامة الهُمام وقاضي القضاة، وبمجالستة لأهل العلم، من أجل من تكلم في مختصر خليل علما ودينا، وممن سهل له التأليف، قال السخاوي "كان محمود السيرة لين الجانب عديم الشر كثير البرِّ قَلَّ أن يمنع سائلاً شيئاً يقدر عليه، وقال الإمام ابن حجر :"...كان محمُودَ السِّيرَة ".

مدحه البدر محمد القرافي وشرحَه على مختصر شيخه في قصيدة إليك بعض الأبيات منها[22]:

قد أتى بالعجيب في وضع شرح لاخصار لشيخه ذي المعانى

لخليل يدعى فأظهر سرا من خبايا كتابه للمعاني

فلذا كان شرحه لا يضاهى وعليه المدار في كل آن

فترى المتن مبررا سرّ فقه واقتضى الشرح ذاك بالبرهان

قد أحاطاها بمذهب مالكي لهما انقاد كل ذى عرفان

التعريف بكتاب الشامل و منهجية التأليف فيه:

عنوان الكتاب ونسبتة إلى صاحبه: ثبت عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه في النسخ الثلاث التي توفرت لدي[23]، كما نسبه إليه أصحاب التراجم الذين ترجموا له دون أي تشكيك[24] غير أن الحجوي والسيوطي عنوناه بـ: "الشامل في الفقه الإسلامي"، وصاحب كشف الظنون بـ: "الشامل في الفروع الفقهية"، والراجح هو الشامل دون أي إضافة كما جاء في النسخ المخطوطة، لاسيما ما جاء في النسخة (ب) والتي نقلت من نسخة من خط الشيخ، وهو صاحبه ومسميه، وكذا هو القدر المشترك بين أصحاب التراجم أخذا بأقل ما قيل.

الباعث على تأليفه:

لم يورد صاحب الشامل مقدمةٌ يبيّن فيها المؤلف موضوع كتابه أو الباعث الذي دعاه لتأليفه، إلا أن تسميته بالشامل توحي أنه أراد به أن يكون شاملا لجميع أقوال المذهب.

محتوى الكتاب:

استوعب الشامل كل الأبواب الفقهية، ابتداءً من الطهارة فالصلاة إلى غاية الوصايا والفرائض، ولم يفته منه أيُّ بابٍ.

تاريخ تأليفه:

الجمعة التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة اثنين وتسعين وسبع مائة[25].

مكانة الشامل العلمية:

الشامل كتاب جليل قدره قيم مضمونه ذلك أنه من بين آخر ما ألفه القاضي بهرام، بعد تحصيل طويل للعلوم، وقد لا يكون ألف بعده إلا شرحه، قال الشيخ زروق: "وجمع كل ما حصله في شامله"[26]، قال الشيخ أبو الجود المصري: صنف الشامل من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، وشرحه في عشرة أسفار..."[27]، وقال محمد مخلوف:" وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة"[28]، قال الزركلي: "وله كتب منها الشامل على نسق خليل وشرحه"[29]، وجاء في كفاية المحتاج أن بهرام بعد عزله عن القضاء صرف همته للشامل وشرحه ولم ينظر فيه بعد[30].

وهو معتمد في المذهب، قال عظوم في كتابه برنامج الشوارد: "الكتاب الموضوع له هذا البرنامج هو الأصل الجليل الموسوم بالشامل وهو من الكتب المعتمدة عند المفتين والحكام في تعيين ما به الفتوى والأحكام من مشهور ومعمول به، وأصح وصحيح، وراجح بإطلاق"[31]، كما أنه لم يمض زمن على وفاة صاحبه حتى بلغ أقص المغرب على يد الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمان التلمساني (ت:845هـ)، والذي أدخل معه شروح بهرام على خليل[32].

وهذا أيضا ما تثبته النقول عنه، والشروح والدراسات التي قام بها العلماء حوله، فعن النقول حاولت أن أقوم باستقراء بعض الكتب التي أخذت عنه، فاخترت ثمان كتب، وهذا طبعا بمساعدة القرص المضغوط، فقد نقل صاحب كفاية الطالب عن بهرام حوالي خمسة عشرة نقلا، وفي حاشية الدسوقي حوالي مائة وأربعة عشرة نقلا، وفي التاج والإكليل حوالي مائة وواحد وأربعون نقلا، وفي الفواكه الدواني اثنا عشرة نقلا، وفي الشرح الكبير للدردير نقلا واحدا، وفي مواهب الجليل حوالي ثلاث وستون نقلا، وفي الثمر الداني تسع نقول، وفي حاشية العدوي ستون نقلا.

أما عن عدد النقول التي صرحوا أنهم أخذوها من الشامل فهي كالتالي: نقل الدسوقي في حاشيته حوالي ثلاث وخمسون نقلا عن الشامل، والعدوي في حاشيته على الخرشي حوالي عشر نقول، وفي التاج والإكليل حوالي خمس نقول، وفي الفواكه الدواني حوالي ست نقول، وإن كانت هذه النتائج غير محققة الصحة لما قد يقع من أخطاء في القرص المضغوط، وأكثر من نَقَل من الشامل هو صاحب مواهب الجليل فقد تعددت نقوله بحيث وصلت إلى حوالي أربع مئة وخمسة عشرة نقلا، حتى أنه كان في العديد من المواضع يرجح عبارة الشامل على عبارات غيره:

قال الشيخ الحطاب عند شرحه لقول خليل:"ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حولها"، عبارة صاحب الشامل أحسن من عبارة المصنف حيث قال : وإن ورثت عينا استقبل بها حولا من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقام أعواما أو علم به أو وقف له على المشهور، ويزكي الحرث والماشية مطلقا.[33]

أما عن الشروح والدراسات:

فقد شرحه صاحبه القاضي بهرام في عشرة أجزاء ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى، كما شرحه كل من القاضي فخر الدين أبوعمرو عثمان بن علي بن عثمان، وجلال الدين أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد المشهور بابن القاسم، وأبو محمد عبد المعطي بن أحمد المدني (ت:960هـ)، وقاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي.[34]

وقال صاحب الاستقصاء:"قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن يعقوب السملالي في شرحه لجامع شامل بهرام..."[35]، وجاء في الأعلام للزركلي أن علي بن عبد السلام بن علي بن أبو الحسن التسولي فقيه من علماء المالكية شرح الشامل في عدّة مجلدات.[36]

وقد وضع أبو الفضل قاسم ابن الشيخ زروق ابن الشيخ محمد عظوم القيرواني المشهور بعظوم، برنامجا على الشامل سماه "برنامج الشوارد"، اعتمده المفتون والقضاة، قال في مقدمته: "وضعت هذا البرنامج الجليل لاستخراج مسائل هذا الكتاب الجليل، نفعنا الله بما فيه، وفهمنا ما أرشد إليه، وحققت عزو ما تكرر ذكره فيه، ونبهت على مُهمات غامضة العزو على ما وقع من تشهير أوحملٍ أو فتوى[37].

منهجية التأليف في كتاب الشامل:

وقبل التعرض لمنهج القاضي بهرام في مختصره الشامل يلزمنا أن نسبق ذلك بلمحة وجيزة عن نشأة الفقه المالكي ومناهج التأليف فيه:

نشأة الفقه المالكي ومناهج التأليف فيه:

آل علم المدينة المتمثل في حديثه عليه السلام وفتاوى صحابته رضوان الله عليهم ومناهجهم في ذلك إلى فقهاء المدينة، ومن بعد إلى مالك ابن أنس رحمه مؤسس المذهب المالكي، فألف الموطأ الذي بيّن فيه أصول المذهب.

يقول أبو زهرة بأن القارئ المتتبع باستقراء الموطأ يستطيع أن يعرف أصول مالك التي كان يجتهد في دائرتها، وعلى الطرائق التي حدها له لا يعدوها، وجاء في القبس أن مالكا بنى الموطأ على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه الذي يرجع إليها مسائله و فروعه[38].

وكان قد جمع أحاديثا كثيرة فيه، اهتم بعد ذلك بعرضها على الكتاب والسنة وتنقيحها حتى بلغ سبع مائة حديث من أصل عشرة آلاف حديث[39]، اعتمد فيه على ما صح عنده من أحاديث، وإجماعات الصحابة لا سيما القضايا العمرية، وما رواه ابن عمر، كما اعتمد على أعراف تابعي أهل المدينة وهم الذين سماهم بأهل العلم[40]. فكما ترى فمنهج الموطأ منهج كلي اهتم بالتأصيل للمذهب.

وترك لنا المدونة من تأليف سحنون من سماع ابن القاسم عن مالك، في الفروع الفقهية التي كان يفتي بها مالك، وزاد فيها سحنون ما قاسه ابن القاسم على أصول مالك، كما احتج سحنون لمسائلها بمرويات موطأ ابن وهب[41]، فكانت كتابا قيما في الفروع الفقهية، وقد أثر عنه غيرها من الأقوال التي تختلف عنها وذلك راجع لعدة أسباب منها: طبيعة الآخذين عنه، فتنوعوا من ملازما له وعابر، وبين آخذ بالحديث كابن وهب وآخذ بالرأي كابن القاسم[42] وكان ينقح فتاويه دائما، كما سبق وأن ذكرنا تنقيحه لموطئه، فكثرت بذلك أقواله، وجمعت في مدونات قيمة سميت فيما بعد بأمهات الفقه المالكي وهي[43]:

الواضحة لعبد الملك ابن حبيب(ت238): وقد قصد فيها إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، و**العتبية** لمحمد العتبي(ت255): قصد إلى جمع الروايات والسماعات، و**المجموعة** لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس (ت260)، و**الموازية** لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري (180-269هـ): والذي قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، إضافة إلى **مختصرات** ابن عبد الحكم التي اعتبرتها المدرسة العراقية والموطأ أساسا

لاستنباطات مدرستها، و**المبسوطة** للقاضي إسماعيل بن إسحاق لبغدادي (ت282هـ) و بها تعرف طريقة البغداديين المتمثلة في تخريج ما استجد لديهم على مسائل المدونة.

وتوالت التآليف، على هذا المنوال فأنتج هذا تراثا ضخما صعب على طلابه تحصيله، فاتجه فريق إلى اختصار هذه المدونات بغية تحصيلها في مدة قصيرة، فهذب البرادعي المدونة فحذف الأسانيد والمكرر من المسائل واحتفظ بأسلوبها وترتيبها، خلاف شيخه ابن أبي زيد القيرواني الذي ألف النوادر والزيادات فزاد على المدونة ما ليس فيها من أقوال من المدونات المذهب وصاغها بأسلوبه الخاص[44]، فتباينت بذلك مناهج التأليف، نخص بالذكر منها بعض النماذج لمناهج الاختصارات في المذهب:

أ . منهج اختصار ابن بشير أبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي (ت526هـ) في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه: وهو اختصار مبني على استنباط أحكام الفروع على قواعد أصول الفقه، وقد انتقد بحجة أن تخريج الفروع على الأصول لا يطرد[45].

ب . منهج اختصار عبد الله نجم الدين ابن شاس(ت616):وهو اختصار مبني على أسلوب جديد في التنسيق والتنظيم الباعث عليه الانفتاح على محاسن التأليف خارج المذهب، فتأثر بترتيب الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي فحاك مختصره على حذوه، وذلك خشية منه أن يهجر الفقه المالكي لعدم ترتيب مسائله، سهل العبارة، يذكر الأقوال و ينسبها إلى أصحابها، ويذكر ثمرات الخلاف ويستدل ببعض النصوص[46].

ج . منهج أبي عمرو بن الحاجب(ت646) في كتابه جامع الأمهات: الذي ألفه على طريقة ابن شاس، بل يذهبون أنه اختصر فيه الجواهر وإن كان ابن الحاجب ينكر ذلك، وقيل: أنه اختصار للبرادعي[47]، والذي استفاد صاحبه من المنهجين السابقين للاختصار، حيث جمع فيه أقوال المذهب[48]، ابتكر فيه عدة مصطلحات شرحها ابن فرحون في كتاب سماه كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب.

د . منهج خليل بن إسحاق الجندي في مختصره الذي أمعن في الاختصار فجمع فروعا كثيرة قيل بلغت مائة ألف مسألة، في عبارات وجيزة جدا حتى نعتت بالألغاز، مع اقتصاره على ما به الفتوى في المذهب، اختصر فيه ابن الحاجب، اعتمد المدونة وأقوال اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري، زاحم المدونة في الشهرة، اعتمد للتدريس[49].

وقد اشتركت هذه المختصرات في حذف أسانيد الأحاديث والآثار، وحذف طريقة السؤال والجواب، والعمل على ضغط الكلام على اختلاف بينها، وتطويل تراجم الباب حتى يجمع الكثير من المسائل.

منهج بهرام في التأليف:

1 . مصادره:

اعتمد القاضي بهرام على المدونة، وأقوال مالك من غيرها من المدونات كمادة أساسية لشامله، فإذا كان قول مالك من المدونة فيشير إليه بـ:"فيها"، كما في قوله في الصفحة 18/ ب :"وفيها ومن تيمم على مكان نجس أعاد بوقت"[50].

وإن كان من غيرها من المدونات قال:" قال مالك"، أو "عنه"، قال بهرام في باب التيمم الصفحة 19/ب:" وعن مالك: إلى الكوعين"[51].

وقد يعبر بـ "عنه": عن قول مالك في المدونة قال في الصفحة 2/ب:"وعنه ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن قل"[52].

كما اعتمد على أمهات المالكية مباشرة باختلاف المدارس الفقهية التي ينتمي إليها مؤلفيها، مما يصعب حصرها ولنذكر المصرح بها من خلال بعض الأمثلة:

المدونة والموطأ: قال في الصفحة 24/ب:"ومنعت صلاة الجنازة، وسجود التلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت وفيما بين الإسفار والفجر، وبين اصفرار وصلاة العصر، ثلاثة للمدونة والموطأ، و ابن الحبيب".

ويكني على المدونة بـ"فيها"، كما في قوله في الصفحة1/ب:"وكره مستعمل في حدث إن وجد غيره، وقيل: مطلقا، وفيها: " لا خير فيه"[53].

الواضحة : كما في قوله في الصفحة 19/ب:"ولا يفعل شيئا مما تقدم بتيمم نوم ونحوه، وفي الواضحة: يصلي به".

المختصر: قال في الصفحة 15/ب عند حديثه عن مسألة قراءة الجنب للقرآن:"وأجاز مالك مرة قراءة القليل، ومرة في المختصر: والكثير، وضعف".

العتبية: نقل منها بعض المسائل بنصها كما في قوله الصفحة5/أ عند حديثه عما يشق الاحتراز منه:"وبول فرس لغاز بأرض حرب إن لم يجد من يمسكه، وليتقه جهده في بلد الإسلام"[54]

النوادر والزيادات و الرسالة كلاهما لابن أبي زيد القيرواني: كقوله في الصفحة 23/ب:"ويعتبر مقدار الطهر للصبي اتفاقا... ، وجرد في النوادر الحائض عن الخلاف كالصبي"[55].

وفي قوله في ترتيب يسير الصلوات الفائته مع الصلاة الحاضرة:"وهل اليسير خمس وشُهِر، أو أربع كظاهر الرسالة[56]؟ قولان".

الجلاب: قال في مسح الرأس في الوضوء، الصفحة 10/ب :" وقيل: يبدأ من المقدم فيلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن فوذيه ويمرهما إلى قفاه ثم يرفع أصابعه ويلصق راحته بفوذية ثم يردهما إلى مقدميه، وانفرد بهذا في الجلاب"[57].

التلقين وشرح الرسالة: كلاهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي، قال في الصفحة7/ب:"واختلف في إزالة النجاسة، فقال ابن القصار وصاحب التلقين[58]: واجبة مطلقا وعلى الخلاف في الشرطية: تنزل الإعادة، وفي شرح الرسالة: سنة".

القبس في شرح موطأ بن أنس للإمام أبو بكر بن العربي: قال في شروط الصلاة في الصفحة 28/ب:" الثالث ستر العورة مع الذكر والقدرة على المعروف، وقيل: سنة، وفي القبس: ليس من شروطها على المشهور"[59].

2 .كما استقى أيضا مادة مختصره هذا من فقه جهابذة المذهب المالكي، ولنذكر منهم[60]:

ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعلي بن زياد وابن نافع وعيسى بن دينار الأندلسي وابن فرج وابن حبيب، وابن عبدوس، وابن مواز وإسماعيل القاضي ويحي ابن عمر، وحمديس وابن لبابة القرطبي، وأبو الفرج، وابن اللباد، وابن شعبان، وابن شبلون، وابن القصار والقابسي، وابن يونس، وأبو الوليد الباجي، وابن الحداد واللخمي وابن رشد، وابن بشير التنوخي وابن العربي وغيرهم.

3 . توثيقه للأقوال ونسبتها إلى أصحابها قدر الإمكان: وأكثر العزو إلى ابن القاسم، ففي جزئي الطهارة والصلاة أكثر من ثمان وثلاثون نقلا عنه إما من المدونة أو غيرها، و إليك نموذجين من ذلك:

قوله في الصفحة 1/ب في مسألة الماء الراكد باب الطهارة:" وقال ابن القاسم: لا بأس به إن غسل الأذى قبله، أو لم يغسله وكان كثيرا.[61]

وقوله في مسألة قليل الماء المستعمل الصفحة 2/ب:"وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد بوقت"[62]

4 . لم يكتفي القاضي بهرام بذكر المشهور من الأقوال أو ما به الفتوى كما صنع شيخه خليل، وإنما يذكر ما به الفتوى أو المشهور من الأقوال ثم يثني عليه بخلافه، فإن كان للمسألة أكثر من قول ذكرها كلها أو نبه عليها.

فمن ميثال الأول قوله في مسألة القراءة على الجنازة الصفحة59/ب:" وتكره القراءة عنده، خلافا لابن حبيب".

ومن ميثال الثاني: قوله في مسألة الشك في النجاسة الصفحة 6/ب:" فإن شك في إصابتها وجب النضح، فإن تركه أعاد الصلاة بوقت عند ابن القاسم، وقال أشهب وعبد الملك: لا إعادة، وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا.

ومن ميثال الثالث قوله في باب زكاة الإبل الصفحة64/ب:" في كل خمس شاة ضائنة إلا أن يكون جل بلده معزا فتؤخذ وإن خالفت غنمه على المشهور، وثالثها: يؤخذ الأيسر على المالك".

ولعل ذكر الأقوال وتوثيقها أحد محاسن التي تأثر بها من جواهر ابن شاس وجامع أمهات ابن الحاجب

5 . رغم الاختصار فإن القاضي يذكر التعاريف والأمثلة ويفصل في المسائل: فمن ميثال الأول: قوله في الصفحة 119/ب:"العقيقة لغة: شعر المولود، واصطلاحا: ذبح ولادته".

وقوله في الصفحة 68/ب:" وبنت المخاض الداخلَةُ في السنة ثانية، وابن اللبون في ثالثة، والحقّة في رابعة، والجذعة في خامسة".

وبالنسبة لذكره للأمثلة، قوله في الصفحة1/ب:"وميتة البحر طاهرة، ولو كانت مما تعيش ببر كسرطان وضفدع وسلحفاة على المشهور".

ومن أمثلة التفصيل في المسائل قوله في الصفحة 4/ب:" وحرم ولو لامرأة استعمال إناء نقد اتفاقا واقتناؤه على الأصح، قال الباجي: لو حرم لمنع بيعه، وفيها: الجواز، ورد بأن عينه تملك إجماعا فصح بيعه".

6 . وتبعا لذكر القاضي لأقوال المسألة الواحدة فإنه كثيرا ما يذكر منشأ الخلاف:

قال في الصفحة 30/ب عند حديثه عن القبلة قال بهرام:" [قال] ابن مسلمة إن استدبر أعاد أبدا وجانب ففي الوقت، وإلا فلا، وقال المغيرة وابن سحنون: يعيد أبدًا بناءاً على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة".

وفي الصفحة 8/ب:" وأما من أحدث في أثناء غسله ولم يكمل وضوءه، ثم أكمل ولم يجدد نية فظاهرها كقول القابسي: الإجزاء، خلافا لابن أبي زيد، بناءا على أن الدوام كالابتداء أولا".

7 . يذكر القاضي بهرام قولي المسألة ثم يثني بالثالث، وكأنه يريد التنبيه به على منشأ الخلاف وعلة الحكم: كقوله في الصفحة 4/ب:" وميت البر ذو النفس السائلة نجس ولو قملة على المشهور، وفي البراغيث قولان، وقيل: بنجاستهما إن كان فيهما دم وإلا فلا".

وقوله في في حكم إزالة النجاسة الصفحة 5/ب:"وهي على طرف حصير لا تُماس لا تضر على الأصح، خلاف طرف عمامة، وقيل: إن تحركت بحركته"[63].

8 . تخريجه لبعض الأحكام على مسائل منصوصة- أي تخريج الفروع على الفروع-: كقوله في باب الطهارة الصفحة 4/ب:"والمذي والوذي نجس، وكذلك المني، فقيل: لأصله، وقيل: لمجرى البول، وعليهما مني مباح ومكروه".

وقوله في مسألة سؤر الكلب الصفحة 2/ب:"ولا يلحق به الخنزير، وروي: يلحق به، فتدخل السباع لاستعمال النجاسة".

9 . مناقشة القاضي بهرام للعديد من المسائل بطريقة جدلية: يقول في فرائض الوضوء الصفحة 9/ب:" وزيد الماء المطلق، ورد لأنه ليس من فعل المكلف، وأجيب بأن المراد إعداده، ورد بأنه وسيلة".

و قوله في باب الطهارة الصفحة 4/ب:" وحرم ولو لامرأة استعمال إناء نقد اتفاقا واقتناؤه على الأصح، قال الباجي: لو حرم لمنع بيعه، وفيها: الجواز، ورد بأن عينه تملك إجماعا فصح بيعه".

10 . ترجيحه لبعض الأحكام كما في قوله في باب الزكاة:" فإن زادت إلى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ومائة، فمَشْهُورُهَا يُخَيَّرُ الساعي في حقَّتَيْنِ وثَلاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ إن وجدا أو فُقدا، وهل وإن وجد أحدهما فقط أو تتعين، وهو الأقرب؟ قَوْلان".

وقوله في مصارف االزكاة:" ومسافرٌ لَمَ يَعْصِ بسفرِهِ إن احتَاجَ لِمَا يُوصِلُهُ على الأصح، لا إنْ وَجَدَ مُسَلِّفاً وهو مَليٌّ بموضِعِهِ، وقيل: يُعطى، وهو الأحسن".

11 . اعتماده على الأدلة النقلية والعقلية، في استدلاله على الأحكام كالقرآن والسنة والإجماع القياس وغيرها من ذلك:

استدلاله بالقرآن: قوله في باب النكاح: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" الآية 223 من سورة البقرة.

وفي نفس الباب عند حديثه عن المحرمات من النساء، ذكر قوله تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم" الآية 23 من سورة النساء، فكلما ذكر نوعا من المحرمات استدل بما يدل على تحريمه من الآية.

استدلاله بالسنة:

قوله في حجية الجهاد الصفحة 135/ب:"فقد غزى النبي عليه السلام في ثاني هجرته بدرا ثم أحد ثم غزوة ذات الرقاع ثم الخندق ثم بني النظير ومريسع وفيه اعتمر للقضية فصد، ثم خيبر وقضى فيها عمرته ثم فتح مكة ونزل حنين والطائف، ثم فتح تابوك إذ تخلف جماعة، وفيه أمر الصديق بحج بالناس وحج عليه الصلاة والسلام في العاشر و توفي بعد حجه".

وقوله في باب النكاح الصفحة 156/ب:"وَحَرَّمَ –عليه السلام– بالرضاع ما يحرُم من النسب". فاستدل القاضي بفعله وقوله عليه السلام.

استدلاله بالإجماع:

وقوله في الصفحة 4/ب:" وحرم ولو لامرأة استعمال إناء نقد اتفاقا.... قال الباجي: لو حرم لمنع بيعه، وفيها: الجواز، ورد بأن عينه تملك إجماعا فصح بيعه.

وقوله في بداية باب الصوم :" وجبَ إِجْمَاعاً صَوْمُ رمضان".

استدلاله بالقياس:

وقوله كتاب الحج: "وفيها إن قَدِمَ قارناً فطافَ وسعَى قبل شوَّال كانَ مُتَمَتِّعاً، قيل: والقِيَاسُ خلافُهُ".

وقوله في باب النكاح الصفحة 178/"أ":"ولأشهب: إن قال له: "إن فارقْتَ امرأتك فقد زوجتُك": أنه يجوز وينعقد بنفس الفراق لا في قوله: "فأنا أُزَوِّجُكَ"، والقياسُ جَبْرُهُ على التزويج".

استدلاله بالمصلحة:

قوله في باب الجهاد الصفحة 140/ب:"ومن رده الإمام لمنفعة الجيش أسهم له على الأصح".

و قوله أيضا:" ووجب رعي مصلحة بتأمين وقيل نفي ضرر".

استدلاله بالعرف:

وقوله في باب النكاح الصفحة 201/أ: "وهل يقضى بهدية جرى العرف بها في عرس؟ قولان".

وقوله أيضا في الصفحة 202/أ :"ويأتي هو عند البناء بغطاء ووطاء؟ قولان، وعليها أو على الأب لعرف إن زيد في الصداق لذلك وإلا فخلاف". واستدلاله بالعرف كثيرا في باب النكاح والمعاملات.

استدلاله بعمل الصحابة رضوان الله عليهم:

قال في باب الطهارة الصفحة 6/ب:"...وعن طين مطر وماء مستنقع في طرق وإن كان فيه عذرة، وقال: "مازلت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون".

هذا وإن كانت طبيعة الاختصار فرضت على مؤلف الشامل أن لا يكثر من الاستدلالات، فإنك إن تصفحت بعض مؤلفاته الأخرى تجده لا يمر على مسألة إلا وعلل لها، بل ويذكر الكثير من الأدلة على عين المسألة الواحدة، لاسيما في تأصيل الكتب والتدليل على الأحكام، كقوله الشرح الوسط على مختصر خليل، باب الزكاة الصفحة 127، نسخة الحاج البشير:"وهي واجبة في غير آية، والسنة لقوله عليه السلام:" بني الإسلام على خمس"، وذكر منها الزكاة، ولقوله في حديث معاذ..، و الإجماع على تكفير من جحدها".

كما لا يقتصر على أقوال المذهب بل يتعداها إلى أقوال المذاهب الأخرى، وذكر أدلتها، قال بهرام في الشرح الوسط الصفحة 127 من نفس النسخة، عند شرحه لقول خليل"وإن معلوفة وعاملة ونتاجا": هذا مذهبنا خلافا للشافعية وأبي حنيفة والاحتجاج على ذلك يطول فانظره في الكبير". يقصد بالكبير شرحه الكبير على مختصر خليل.

11. كثيرا ما كان يعلل الأحكام بالمناسبات:

قوله في باب الطهارة عند حديثه عن سؤر الكلب الصفحة 2/ب :"ندب غسل إناء ماء لا طعام على الأظهر، ولا حوض من ولوغه، وروى: وجوبه، ولا يختص بمنهي عن اتخاذه على الأصح، لا إن أدخل يده أو رجله فيه عند قصد الاستعمال على المشهور سبعا، وإن تعدد تعبدا على المشهور فيهما، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته والسبع تعبدا على المشهور فيهما، وقيل: لتشديد المنع، بلا نية ولا تتريب".

12 . تأثر القاضي كثيرا بعبارات المختصر، كيف لا وهو الذي ألف فصل المقاصة من المختصر بنفس أسلوب شيخه خليل، كما تأثر بعبارات جامع الأمهات، وإليك نموذجين يوضحان ذلك:

قوله في باب الجهاد الصفحة 82/ب:"فقد غزى النبي عله السلام في ثاني هجرته بدرا.... وتوفي بعد حجه"، أنظر العبارة في استدلاله بالسنة النبوية من هذا المقال وهي نفس عبارة ابن الحاجب.[64]

وقوله في باب الجهاد الصفحة 136/ب:"الجهاد فرض كفاية...وكجهاد أمر بمعروف ونهي عن منكر وقيام بعلم الشريعة وإمامة وفتوى وقضاء وشهادة وحرف مهمة ورد السلام ورفع ضرر المسلم وصلاة جنازة..." وهي عبارة كثيرة الشبه بعبارة خليل.[65]

11 . أكثر بهرام في شامله المصطلحات كالمشهور والأشهر والراجح والأرجح والأصح والأحسن...، إلا أنه لم يلتزم ما التزمه ابن الحاجب وخليل من معناهما فقد خالفهما في مواضع شتى وإليك أمثلة على ذلك:

قال بهرام في باب الجهاد الصفحة 140/ب:"...والأخماس الأربعة للمقاتلين بينهم فيسهم لكل مسلم حر ذكر عاقل بالغ صحيح حاضر...و إن لم يقاتل كالذمي وإن قاتل على المشهور وثالثها إلا لحاجة إليه، ولا عبد على المنصوص ولا امرأة وإن قاتلت على المشهور".

و قال ابن الحاجب: " .....وفي المرأة إن قاتلت قولان"[66].

قال بهرام في الصفحة1/ب:"وفيما تغير بورق شجر أو تبن قولان، والأحسن جوازه للبادية".

وقال خليل:"ويضر بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز".[67]

قال بهرام في الصفحة 3/ب:"والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون، وابن القصار، خلافا لابن شعبان".

وقال خليل:"...والنجس ما اشتي، وميت غير ما ذكر ولو قملة ولو آدميا، والأظهر طهارته"[68].

وبهذا يكون القاضي بهرام قد استفاد من محاسن المختصرات السابقة، كاستعراض الأقوال المختلفة للمسألة الواحدة، وتوثيقها بنسبتها إلى أصحابها، والاستدلال عليها بمختلف الأدلة، وذكر منشأ الخلاف والتبسيط نوعا ما في العبارة، مع ضغط للألفاظ، والتفصيل أحيانا وذكر الأمثلة والتعاريف، والتخريج الفروع على الفروع، فهو نموذج للاختصار مستقل بمنهجية خاصة به.

الهوامش

1. ظهر آخر لوحة من النسخة (أ) من المخطوط، إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط1/1392- 1972، ط2/1406-1986،(98/6)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق ممد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دذ،ط، تا: 1418، 1998 (318/1)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، دذ/ط، دذ/تا:(19/3)، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق علي عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر، ط/1، تا/1425،2004 ص62، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دذ:ط،تا:1390،1970،(29/13)، نيل الابتهاج لتطريز الديباج، لأحمد بابا

التنبكتي، تحقيق أحمد عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1423-2004،(160/1)،الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:8، تا:1989م، (76/2). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر، دذ:ط، دذ:تا.

2. النجوم الزاهرة المصدر نفسه (154/12).

3. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا، (242/7).

4. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط القريزية، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي،تحقيق:محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ط:1998،(480/3)،الخطط المقريزية(479،476/3 ، 485 إلى 488).

5. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط:1،تا:1418-1999،(302/4).

6. مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دذ/ط، دذ/تا، ص292

7. السلوك لمعرفة دول الملوك (1103/2)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص293.

8. شجرة النور الزكية ص223، حسن المحاضرة (397/1).

9. حسن المحاضرة (397/1).

10. حسن المحاضرة (318/1)، نيل الابتهاج لتطريز الديباج (160/1)، الضوء اللامع (19/3)، الأعلام (76/2) أنباء الغمر بأنباء العمر (98/6)، توشيح الديباج ص62، السلوك (254/5).

11. النجوم الزاهرة (359/11)، السلوك (262/5)، المواعظ والاعتبار (421/3)، الأعلام (76/2)، إنباء الغمر بأنباء العمر (98/6).

12. الشامل، للقاضي بهرام، ص 135 - ص 459.

13. موسوعة دول العالم ورجالها موسوعة العالم الإسلامي ورجاله، شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1993، (1103/2).

14. الضوء اللامع (19/3).

15. شجرة النور الزكية ص239، حسن المحاضرة (1/ 399،318)، 240 شجرة النور الزكية (1/366،365- 367).

16. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيتني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1416-1995، (1/5،6)، الضوء اللامع (19/3)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (294/4)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (115/1)، نيل الابتهاج (1160)، توشيح الديباج ص 62.

17. نيل الابتهاج (1160).

18. نيل الابتهاج (160/1)، مواهب الجليل (1/5،6)، توشيح الديباج ص62.

19. الضوء اللامع (19/3)، نيل الإبتهاج (160/1)، كفاية المحتاج (112/1)، حسن المحاضرة (318/1)، الأعلام (76/2). ظهر آخر لوحة من النسخة ب.

20. الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، وبهامشه تقريرات عليش، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، 367/4، ط2: 1424-2003، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، أنظر أيضا الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير صححه وعلق على حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري قدم و ترجم للمؤلف الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة ص: هـ

21. أنظر مواهب الجليل: (1/5-6)، نيل الابتهاج (160/1)، الضوء اللامع (19/3).

22. توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص64.

23. جاء في ظهر اللوحة الأولى من النسخة(أ):"كتاب الشامل لشيخ المالكية الشيخونية من مصر الإمام بهرام الدميري رحمة الله تعالى عليه برنامجه على بركة الله"، و جاء في النسخة (ب):"الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الشامل تأليف الشيخ الإمام العلامة القاضي بهرام– فسح الله في مدته"، أما النسخة (ج): "... السفر المشتمل على الشامل للشيخ بهرام".

24. توشيح الديباج ص63، الأعلام للزركلي (76/2)، كفاية المحتاج (113/1)، الضوء اللامع (19/3)، حسن المحاضرة (318/1)، الفكر السامي (294/4)، نيل الابتهاج (160/1)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا، المعروف بالحاجي خليفة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، دذ:ط، تا:1419-1999، (95/2).

25. ظهر آخر لوحة من النسخة (ب).

26. نيل الابتهاج (160/1).

27. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: (161/1، 162)، وكفاية المحتاج ص113.

28. شجرة النور (345/1،346).

29. الأعلام(76/2).

30. كفاية المحتاج ص113

31. برنامج الشوارد على الشامل، أبو الفضل قاسم بن محمد بن مرزوق المشهور بعظوم، كتاب مخطوط ،نسخة المكتبة الوطنية الحامة، رقم: 1277،(478 R 39)،.

32. شجرة النور (366/1، 367).

33. مواهب الجليل (149/3).

34. النجوم الزاهرة(320/9)، شجرة النور الزكية ص 270، 272، شجرة النور(393/1)، نيل الابتهاج (60/1).

35. كتاب الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى(187/2).

36. الأعلام الزركلي (299/4).

37. خطبة كتاب برنامج الشوارد على الشامل.

38. أنظر ذلك في القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، تأليف الدكتور أحسن زقور، دار ابن حزم الجزائر، ط/1، تا/1426.2005(63/1)، شجرة النور الزكية ص292.

39. أنظر مجموع ما جاء من أقوال في ذلك منسوبا إلى أصحابه في كتاب القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة المصدر نفسه (58/1).

40. تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور عمر سليمان الأشقر، قصر الكتاب، البليدة الجزائر،ص94.

41. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة ص83.

42. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى العصر المرابطي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تا:1421.2000، ص235.

43. تطور المذهب المالكي المصدر نفسه305، اصطلاح المذهب عند المالكية، د/ محمد ابراهيم علي، ط:1، تا: 1421.2000 ص151 إلى 155، دليل السالك ص25.

44. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى العصر المرابطي، ص505، اصطلاح المذهب عند المالكية ص277 ، 253.

45. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى العصر المرابطي ص554، اصطلاح المذهب عند المالكية ص324.

46. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس دراسة وتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي ،ط:1، تا:1423.2003، أنظر قسم الدراسة والتحقيق.

47. تاريخ الفقه التاريخ الفقه الإسلامي المصدر السابق ص146.

48. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى العصر المرابطي 560.

49. مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، أشرف على تصحيحه الشيخ أحمد نصر، دار الشهاب الجزائر ص8، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى العصر المرابطي ص 563، اصطلاح المذهب عند المالكية المصدر نفسه ص437، شجرة النور الزكية ص223.

50. المدونة (146/1).

51. النوادر والزيادات (103/1).

52. المدونة (116/1).

53. المدونة الكبرى (1/ 115-133).

54. أنظر البيان والتحصيل (85/1، 86).

55. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، تا:1999، (275/1).

56. الرسالة في فقه الإمام مالك، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دذ:ط، دذ:تا، ص 30.

57. نسب هذا القول للجلاب صاحب الذخيرة (278/1) .

58. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1425-2005، ص 93،94.

59. القبس في شرح موطأ ابن أنس، للقاضي أبي بكر بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، تا:1419-1989،(194/1).

60. أنظر رسالة ماجستير بعنوان: الشامل .كتاب الطهارة و الصلاة . للقاضي تاج الدين أبي البقا بهرام، دراسة وتحقيق طيبي نور الهدى تحت إشراف الأستاذ الدكتور: أحسن زقور، بمكتبة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية . جامعة و هران.

61. المدونة (133/1) .

62. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وصمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، تا: 1408-1988، (36،35/1).

63. جاء في الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط:1، تا:1994، (94/2): أن الخلاف في ذلك راجع إلى تنزيل ما به النجاسة منزلة المتصل بالجسد، فما نزله منزلة المتصل ضر و إلا فلا.

64. أنظر جامع الأمهات للفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط:1، تا:1419-1998،ص243.

65. أنظر عبارة المختصر ص103

66. أنظر جامع الأمهات ص250

67. مختصر العلامة خليل ص 10

68. مختصر العلامة خليل ص 11